

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة المؤسسات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الصوبية لتنمية المجمع وتطوير التعليم

المقيدة برقم ٨٨٠ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ لمؤسسة الصوبية لتنمية المجمع وتطوير التعليم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نرمين محمود شاكر سعيد المفوض عن المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٩/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة "الصوبية لتنمية المجمع وتطوير التعليم" طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٨٨٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٦/٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١١٢٧٥١٧٠١٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٧ شارع حسن عاصم شقة ٢ - الزمالك - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات التعليمية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- التنظيم والإدارة .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- رعاية الشيوخة .
- ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٠- رعاية الأسرة .
- ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢- تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية .
- ١٣- الأنشطة الرياضية .
- ١٤- تنمية المجتمع .
- ١٥- إقامة الأسواق والمعارض والحفلات الخيرية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (جمعية رابطة الإصلاح الاجتماعى المقيدة برقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢/١٠/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)